ذلك في الحجاج هذا تقضي الكلام على هذين الفصلين
والحجج بطرق الطريقة الاولى قال قد سلمتم ان كون العالم
عالما حكم ثابت للذات وكونه مريد احكم ثابت للذات وانهما
معللان شاهدا فلو جاز ان يكون احدهما للنفس غائبا
وهو كونه عالما للزم ذلك في الارادة وهو كونه مريدا «
وتقرير اللزوم انه كونه مريدا لما علل شاهدا وحكم العلة
ان تنعكس فاذا وجب العكس ثم وجب العكس ههنا
اذ معقولية التعليل ولزوم العكس في الكل واحد ثم
قال صاحب الكتاب يتضح هذا بالسبر والتقسيم
فنقول امتناع ثبوت كونه مريدا لنفسه لا يخلو اما ان يكون
مستنده الى وجوب تعليل الحكم غائبا فذلك مطرد في
كونه عالما لان جهة الوجوب ثبوت التعليل شاهدا والعلة
لازمة العكس واما ان يستند الى ما ذكروه وهذا به من
انه لو كان مريدا لنفسه لعم وقد اوضحنا بطلان ذلك
عند الكلام في الارادة وهذا الكلام انما يرد على
من يسلم من المعتزلة ان الباري تعالى مريد بارادة اما
من زعم منهم انه ليس بمريد اوانه مريد لنفسه وفسر
ذلك بانه غير مغلوب ولا مستكره فلا يتوجه عليه
هذا الالزام فان كونه مريدا عنده ليس بحكم اصلا فلا
يتوجه عليه هذا السؤال ولمن قال منهم انه مريد
بارادة ابدا قسم ثالث فان القسمة غير حاصرة «
وذلك انه يقول امتنع كونه مريد النفسه من حدث لم
يجب الحكم بكونه مريدا ازلا فانهم يريدون يحيلون كونه
مريدا ازلا فهذا الحكم عندهم جائز طارد ويمتنع ان
تكون صفات النفس من المتجددات فيعود الكلام الى

امتناع

امتناع تجرد الاحكام على الازلي ويمكن ان يقول الامتناع
لا يحال اصلا حتى يقال لم امتنع كونه مريدا لنفسه الطريقة
الثانية ان يقول ثبت التعليل للحكم شاهدا فيلزم ان
لا يثبت بدون علية غائبا وتقريره ان معنى التعليل
التلازم وما وجب في العقل ملازمته للشيء استحال ثبوته
بدونه ولو كان الوجوب بينا في اللزوم لجاز ثبوت العلة
كون حكمها لاجل الوجوب وهو باطل ولهم على هذه «
الطريقة سؤالان الاول ان التعليل في الشاهد انما كان
للجواز وقد بينا ان انتفاء الجواز لا يلزم منه نفي التعليل
اذ الجواز دليل التعليل والدليل لا يلزم عكسه السؤال
الثاني ان قالوا عالمية الباري تخالف عالمية الشاهد
فلا يلزم من تعليل الحكم في الشاهد تعليل ما يخالفه «
واجاب عن هذا السؤال بان قال قد ثبت اختلاف العلوم
شاهدا وغائبا والجهة التي من اجلها علمت احكامها واحدة
فلاجله علل هذا الحكم مطرد شاهدا وغائبا ثم نقول
ادراك الاختلاف بين الحكمين مع الاعراض عن معانيهما الموجبة
لهما فيه التزام العلم بهما على حيالهما وذلك باطل ولا شك
ان كل مختلفين تميز احدهما عن الآخر فلا بد من اختصاص
احد المختلفين عن الآخر بصفة نفسية وفي ذلك اثبات
الحال للحال وهو محال ثم الزم الشرط وقد صرح بان
التعليل بمعنى التلازم وهذا الذي سبق التنبيه عليه
فالشرط يلازم في احد الطرفين دون الثاني والعلة
تلازم في الوجهين قال صاحب الكتاب لما تحقق ان
معنى التعليل التلازم والعبارة المتداولة بين «

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)